

# مدونة المبادئ العامة للعقود

تعد مجلة الأحكام العدلية، الصادرة في العهد العثماني (سنة 1876 هجرية)، القانون المدني النافذ في فلسطين حتى اليوم، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. ولقد تضمنت المجلة (1851) مادة تناولت القواعد الفقهية الكلية، وبعض أسس العقود، مثل: البيع والإيجار والكفالة والحوالة والرهن والأمانة والهبية والشركة والوكالة والصلح، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بالدعوى والبيانات والقضاء.

وبالاطلاع على أحكام المجلة<sup>1</sup> وأحكام القوانين المدنية التي وضعتها الدول العربية الأخرى، يلاحظ أنها - إضافة إلى قدمها - لم تعالج العديد من القواعد العامة التي طورتها في القانون المدني المتعلقة، ومثال ذلك، مصادر الالتزام وأحكام الالتزام. ولعل هذا كان سببا رئيسيا في أن يتم التفكير في وضع قانون مدني حديث في فلسطين، على غرار ما هو موجود في دول الجوار. وبالفعل طور مشروع القانون المدني في العام 2003 مصحوبا بمذكراته الإيضاحية. غير أن هذا المشروع، لم يقر ويصدر من الجهات التشريعية الرسمية.

وأمام ذلك كله، فإن هذه المدونة للمبادئ العامة للعقود، والتي تعد بمثابة إعادة صياغة للقسم العام من قانون العقود، على غرار التقنين الأهلي للعقود في الولايات المتحدة الأمريكية، ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص، تهدف إلى تقديم العون والمساعدة لكل المشتغلين في القانون في فلسطين.

---

<sup>1</sup> ما زالت المجلة تسري في العديد من الدول العربية الإسلامية التي خضعت للحكم العثماني؛ استبدلتها بعض الدول بالقانون المدني، والبعض الآخر ما زال يتعامل معها بالفدر الذي لا يقع ضمن نطاق القانون المدني.

**الباب الأول**  
**تعريف المصطلحات**  
**تعريف العقد**

**المادة (1)**

- 1- يقصد بالعقد كل اتفاق يمكن أن يتم تنفيذه أو إنشاؤه بما يؤثر على حقوق والتزامات كل الأطراف ذات العلاقة.
- 2- ما لم يستثنى القانون أوضاعا معينة، يتطلب إنشاء العقد وجود تعامل/صفقة تبادل تشمل رضا الطرفين المشترك لقاء مقابل معين.

**تعريف الالتزام**

**المادة (2)**

- يجوز أن يتضمن العقد التزاما واحدا أو أكثر يرتب القانون جزاء على الإخلال به، أو ضرورة تنفيذه عندما يوجب القانون ذلك:
- 1- يعد الالتزام تعبير عن الإرادة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين بطريقة محددة أو إعطاء شيء محدد. ويتم إنشاء الالتزام لتجسيد نية وفهم الدائن والمدين بأن تعهدا ما قد تم إنشاؤه.
- 2- يكون الشخص الذي يعبر عن الإرادة بالالتزام هو المدين، ويكون الشخص الذي توجه إليه هذه الإرادة بالالتزام هو الدائن.

**التعبير عن الإرادة**

**المادة (3)**

1. يجب أن يكون الإيجاب إيجابا صريحا باتا محددًا موجها للطرف الآخر يتبعه قبول بات لذلك الإيجاب من الطرف الآخر في العقد.
2. لا يعتبر الرضا المشترك للطرفين متوفرا في الحالة التي يلحق كل منهما بالتعبير التي يستخدمها المعاني الخاصة بها بالنسبة إليه، وشريطة:
- أ. أن لا يكون أي منهما يعلم، أو ينبغي عليه أن يعلم، بالمعاني المحددة للتعبير من قبل الطرف الآخر، أو
- ب. أن يكون كل منهما يعلم، أو ينبغي أن يعلم، بالمعاني المحددة للتعبير من قبل الطرف الآخر.
- 3 يجوز فهم التعبير عن الرضا المشترك للطرفين وفقا للمعاني المحددة لذلك من قبل احدهما وفقا للقواعد التالية:

- أ. أن يكون الطرف الذي حدد معاني التعبيرات يجهل أي معنى آخر لها حدده الطرف الثاني، وان يكون هذا الطرف الثاني يعلم بالتعبير المحددة من قبل الطرف الأول.
- ب. أن لا يكون واجبا على الطرف الذي حدد معاني التعبيرات أن يعلم بالمعاني التي حددها الطرف الثاني، وان يكون هذا الطرف الثاني واجبا عليه العلم بالتعبير المحددة من قبل الطرف الأول.
- ت. يجوز استنباط الإيجاب والقبول (الاتفاق) من المراسلات والمحركات التي تمت بين الطرفين ويمكن استنتاج الاتفاق من سلوك الطرفين.
- ث. القبول المشروط بما يعدل في جوهر الإيجاب يعتبر إيجابا من الطرف الذي أصدره، ولا يعتبر قبولا يتم به العقد.؟؟؟

### تكوين العقد

#### أهلية التعاقد

#### المادة ( 4 )

1. يتكون العقد بتطابق إرادتين متقابلتين لإنشاء أثر قانوني محدد.
2. يكون الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة كاملة.
3. تكون تصرفات **الصبي** غير المميز (الذي لم يبلغ سن السابعة) باطلة.
4. تكون تصرفات الصبي المميز (الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد) صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً، وقابلة للإبطال إذا كانت تدور بين النفع والضرر.
5. تكون تصرفات الصبي المميز، الذي بلغ سن الخامسة عشرة، والمأذون بالتجارة من قبل وليه أو المحكمة، صحيحة إذا ما تمت بحدود الإذن والقانون.
6. عند إبرام العقد يلتزم كل طرف بإثبات أنه أكمل سنه الثامنة عشرة، ما لم يدل **المظهر الخارجي على ذلك**. وإذا لم يكن أحد الطرفين قد أكمل سن ثمانية عشر سنة فإنه يجب إبرام العقد نيابة عنه من قبل من يمثله قانوناً.

### العقد القابل للإبطال

#### المادة ( 5 )

1. تصرف المجنون والمعتوه باطل.
2. يكون تصرف السفیه وذو الغفلة بحكم تصرفات الصبي المميز.
3. يكون العقد قابلاً للإبطال إذا كان المتعاقد عاجزاً عن فهم طبيعة المعاملة، أو عاجزاً عن التصرف بشكل معقول تجاه المعاملة، وكان الطرف الآخر واجباً عليه العلم بذلك. وإذا كان الطرف الآخر يجهل هذا العجز للمتعاقد، وكان العقد قد تم بشروط عادلة،

فان الحق في ابطال العقد يسقط شريطة أن يكون هذا العقد قد تم تنفيذه بالكامل أو جزئياً، أو أن تكون الظروف قد تغيرت بشكل يجعل طلب ابطال العقد غير مبرر.

### تكوين العقد: الرضا المشترك

#### المادة ( 6 )

1. يجب أن يبين العقد أطرافه. وإذا كان أطراف العقد أشخاصا طبيعيين فيجب تحديد كل طرف بذكر اسمه، وعنوانه، (وجنسيته)، وكذلك - حيث يكون ممكنا ومناسبا - رقم هويته الشخصية أو جواز سفره I would delete this since passport numbers change. What we need is the identification number بواسطة وكيل فيجب أن يشير العقد إلى ذلك، وعلى أن يتضمن نسخة من عقد الوكالة أو أي سند آخر يخول الوكيل التعاقد نيابة عن الأصيل.
2. وإذا كان المتعاقد شخصا قانونيا، كشركة أو مؤسسة، فيجب تحديد هذا الشخص في العقد بشكل دقيق registered name, registration name and full street address. وينبغي أيضا أن يتحقق الشخص من الجهة التي يتعاقد معها the name of the representative must be mentioned and his/her capacity of the representative must be mentioned and his/her capacity كان يتوفر لهذه الجهة رأس المال الكافي ، وكذلك القدرة على تزويد الخدمات والبضائع التي تلتزم بتزويدها بموجب العقد. this create a contract. this requirement is not relevant to
3. ينبغي على المتعاقد الفلسطيني - لدى التعاقد مع شركة أجنبية - التحقق من هوية الشخص الذي يتعاقد معه، ومن أنه يمثل حقيقة الشركة الأجنبية المتعاقد معها.

#### Firm Offer

I think we should include it here

### الإيجاب والقبول

#### المادة ( 7 )

1. يتم التعبير عادة عن الرضا المشترك بالعقد بإيجاب أو عرض من احد الطرفين يتبعه قبول مطابق من الطرف الآخر.
2. يمكن أن يتحقق الرضا المشترك بالعقد حتى وان لم يكن ممكنا على وجه الدقة تحديد الإيجاب والقبول، أو يتعذر تحديد لحظة إبرام العقد.
3. يعد الإيجاب تعبيراً عن استعداد الموجب للدخول في الصفقة، وسبباً لاعتقاد الطرف الآخر بان قبوله مطلوب، وان هذا القبول سيؤدي إلى إبرام العقد.

### المادة (8)

يجوز أن يتطلب الإيجاب حصول القبول عن طريق الرد الكتابي الصريح الذي يؤكد ذلك، أو عن طريق القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين. ويجوز كذلك تحويل الشخص الموجه إليه الإيجاب بأن يضع شروطا خاصة كجزء من القبول، ويتطلب ذلك قبولا من الموجب الأول.

### المادة (9)

ما لم يتم النص على خلاف ذلك في الإيجاب صراحة، فإن الإيجاب يدعو الطرف الموجه إليه إلى قبول بأي وسيلة تكون مقبولة وفقا للظروف.

### المادة (10)

يجوز أن يدعو الإيجاب الشخص الموجه إليه إلى قبوله عن طريق الوعد بتنفيذ ما يتضمنه الإيجاب من التزام مقابل، أو عن طريق التنفيذ وفقا لما يراه الشخص الموجه إليه الإيجاب مناسبا.

### القبول

### المادة (11)

1. يعتبر قبول الإيجاب تعبيراً عن رضا الشخص الموجه إليه الإيجاب بالشروط الواردة فيه، وبالطريقة التي يتطلبها الموجب.
2. يجوز أن يتم القبول عن طريق تنفيذ كل أو بعض ما يتطلب الإيجاب تنفيذه، ويشمل ذلك القبول عن طريق تنفيذ الالتزام المقابل.
3. إذا كان الإيجاب يدعو الشخص الموجه إليه إلى القبول عن طريق التنفيذ، فإنه لا يجب الإشعار بحصول القبول إلا إذا نص الإيجاب على ذلك.
4. إذا تم القبول عن طريق التنفيذ، وكان الشخص الذي وجه إليه الإيجاب ينبغي عليه العلم بان الموجب لا يمتلك الوسائل التي تكفل علمه بالتنفيذ على وجه التأكيد، فإن الموجب لا يكون ملتزماً بموجب العقد إلا في الأحوال التالية:
  - أ. إذا بذل الشخص الموجه إليه الإيجاب جهوداً معقولة لإشعار الموجب بالقبول.
  - ب. إذا علم الموجب بالتنفيذ خلال مدة معقولة.
  - ج. إذا كان الإيجاب ينص على عدم الحاجة إلى الإشعار بالقبول.

### المادة (12)

يتطلب القبول عن طريق إنشاء الالتزام المقابل قيام الشخص الذي وجه إليه الإيجاب بكل الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الالتزام. وفي حالة القبول عن طريق الوعد بتنفيذ ما تضمنه

الإيجاب يجب أن يبذل الشخص الذي وجه إليه الإيجاب جهودا معقولة لإشعار الموجب بالقبول، أو أن يتسلم الموجب القبول خلال مدة معقولة.

#### المادة (13)

إذا كان الرد على الإيجاب، الذي يفترض أن يكون قبولا، مشروطا برضا الموجب بالشروط الإضافية أو الشروط الجديدة المختلفة عن تلك الواردة في الإيجاب، فإنه لا يعد قبولا وإنما إجابا من الطرف الذي أصدره.

#### المادة (14)

إذا حدد الإيجاب زمان، ومكان، وطريقة التنفيذ، فإن العقد لا ينعقد إلا باستيفاء هذه الشروط جميعها. وإذا كان الإيجاب يقترح فقط زمان ومكان وطريقة معينة للقبول، فإنه يجوز أن يتم القبول بطريقة أخرى.

#### المادة (15)

إذا كان الإيجاب يدعو الشخص الموجه إليه إلى قبوله عن طريق التنفيذ أو عن طريق إنشاء التزام مقابل، فإن البدء في التنفيذ المطلوب يعد قبولا عن طريق التنفيذ.

#### المادة (16)

إذا تم إرسال القبول عن طريق البريد أو فاكس أو البريد الإلكتروني، أو بأية وسيلة أخرى غير صدوره وجها لوجه في مجلس العقد، فإنه يكون نافذا ومنتجا لأثره بحق الطرف القابل من لحظة إرساله، ولا ينعقد العقد إلا بعلم الموجب بالقبول، ويعتبر وصول القبول إلى عنوان الموجب قرينة على العلم به.

#### قبول الشخص الموجه إليه الإيجاب

عن طريق السكوت أو ممارسة سلطاته على ملكه

#### المادة (17)

1. إذا لم يرد الشخص الذي وجه إليه الإيجاب إلى الموجب، فإن السكوت ومجرد الموقف السلبي من قبل هذا الشخص يعد قبولا في الأحوال التالية:

أ- إذا حصل الشخص الموجه إليه الإيجاب على منافع الخدمات المعروضة بالإيجاب، على الرغم من توفر فرصة كافية له لرفضها، ولمعرفة أن الموجب قد عرضها للحصول على مقابل.

- ب- إذا كان الموجب قد اشترط أو منح الشخص الموجه إليه الإيجاب سببا كافيا للاعتقاد بان القبول يمكن أن يتم عن طريق السكوت أو باتخاذ موقف سلبي، وان من وجه إليه الإيجاب بقي ساكنا أو اتخذ موقفا سلبيا بقصد قبول الإيجاب، إلا أنه لا يجوز للموجب أن يخطر الموجه إليه الإيجاب بشكل تحكمي بأن سكوته يعتبر رضاء من جانبه بقبول الإيجاب.
- ج- إذا كان التعامل السابق بين الطرفين يفترض أن يقوم الشخص الموجه إليه الإيجاب بإشعار الموجب برفض الإيجاب.
- د- إذا نص القانون على ذلك.
- ه- إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.
- و- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم ينتظر تصريحاً بالقبول ولم يتم رفض الإيجاب في وقت مناسب.
- ز- إذا تنازل الموجب صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلان القبول من الطرف الموجه إليه الإيجاب.
2. إذا قام الشخص الموجه إليه الإيجاب بأي تصرف لا يتفق وملكية الموجب للمال محل الإيجاب، فإنه يكون ملزما بالشروط الواردة ما لم تكن هذه الشروط غير معقولة.

### اليقينية في تكوين العقد

#### المادة (18)

1. أي تعبير عن الإرادة يقصد منه أن يكون إيجابا، لا يكفي لإبرام العقد ما لم تكن شروط هذا العقد مؤكدة.
2. تكون شروط العقد مؤكدة إذا كانت تصلح كأساس لتحديد متى يقع الإخلال بها، وإقرار الجزاءات المناسبة.
3. لا ينعقد العقد إلا باتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية في العقد، وكذلك أية مسألة تفصيلية **علقا** انعقاد العقد على اتفاقهما مستقبلا عليها.

#### المادة (19)

1. يجوز اعتبار شروط العقد مؤكدة حتى إذا كان لأي من الطرفين أن يختار بين أمرين أو أكثر خلال مرحلة تنفيذ العقد.
2. التنفيذ الجزئي للاتفاق دليل على أن الشروط مؤكدة، وعلى أن العقد لازم.
3. أي عمل يتم بالاستناد إلى اتفاق ما يصلح أساسا لترتيب الجزاءات العقدية، حتى ولو وجد شك حول شروط العقد.

## المدة التي يتم خلالها القبول

### المادة (20)

لا يجوز أن يحصل القبول ممن وجه إليه الإيجاب في الأحوال التالية:

- أ. رفض الإيجاب أو صدور قبول مضاد من قبله.
- ب. انقضاء الفترة المحددة للقبول.
- ت. رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول من الطرف الموجه إليه.
- ث. وفاة أو عدم أهلية الموجب أو الشخص الموجه إليه الإيجاب قبل صدور لقبول من طرفه.

## Acceptance of the Firm Offer

### الإيجاب الملزم

### المادة (21)

- 1- إذا كان الإيجاب يدعو الشخص الذي وجه إليه إلى القبول عن طريق التنفيذ، فإنه يكون ملزماً بمجرد أن يبدأ الشخص الموجه إليه الإيجاب بالتنفيذ المطلوب.
- 2- يكون التزام الموجب بالتنفيذ وفقاً للفقرة السابقة منوقفاً على تمام التنفيذ من قبل من وجه إليه الإيجاب بما يتفق والشروط الواردة في الإيجاب.
- 3- يكون الإيجاب ملزماً إذا كان كتابةً وموقعاً من قبل الموجب. ويشترط في هذا الإيجاب كذلك أن يكون له مقابل، وأن ينص على المبادلة خلال وقت معقول.
- 4- يكون الإيجاب ملزماً أيضاً إذا كان ينبغي على الموجب توقع أن هذا الإيجاب سيتطلب من الشخص الموجه إليه القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين قبل القبول، وأن هذا العمل أو الامتناع عنه حصل فعلاً من قبله.

### رفض الإيجاب

### المادة (22)

يسقط حق الشخص الموجه إليه الإيجاب في القبول بمجرد رفضه للإيجاب، ما لم يرغب الموجب بخلاف ذلك. ويعد التعبير عن الإرادة بعدم قبول الإيجاب رفضاً للإيجاب ما لم يقدم الشخص الموجه إليه الإيجاب مؤشرات على رغبته في قبوله إذا ما تمت إعادة النظر فيه.

### الإيجاب المضاد

### المادة (23)

- 1- إذا تضمن الرد على الإيجاب شروطاً إضافية أو شروطاً جديدة مختلفة عن الشروط الواردة في الإيجاب، فإن ذلك يعد إيجاباً مضاداً موجهاً إلى الموجب الأصلي.





لا يعد تنفيذ الحق الثابت (غير المتنازع عليه) للدائن مقابلاً، ومع ذلك فإن تنفيذ هذا الحق يكون مقابلاً إذا كان أكثر ما يتطلبه الحق عادة ويصلح أساساً للتفاوض على صفقة.

### محل الالتزام

#### المادة ( )

محل الالتزام هو ما يتعهد به المدين في مواجهة الدائن سواء كان قيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

### شروط المحل

#### المادة ( )

- أ. أن يكون محل الالتزام ممكناً غير مستحيل
- ب. أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.
- ت. أن يكون المحل مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب.

### تسوية الادعاءات

#### المادة (27)

1- لا يعد مقابلاً كل امتناع عن متابعة ادعاء أو التنازل عن ادعاء يتبين أنه غير صحيح، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أرى أن هناك بعض التناقض في هذه المادة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

الفكرة من المادة أن الالتزام بالامتناع عن المقاضاة والمطالبة القضائية يصلح أن يكون مقابلاً (محلاً وسبباً للالتزام) بغض النظر عن حقيقة أحقية الملتزم بالادعاء أو المطالبة وبغض النظر عن النتيجة المحتملة فيما لو حصل هذا الادعاء أو المطالبة.

- أ- إذا كان الادعاء أو الدفاع غير مؤكد بالنظر إلى غموض حثيثاته أو القانون.
  - ب- إذا كان الطرف المتعهد يعتقد بان الادعاء أو الدفاع صحيحاً.
- 2- يعد مقابلاً تنفيذ أي وثيقة خطية تتضمن ادعاء أو دفاعاً، من قبل شخص غير ملتزم بذلك، طالما أن هذا التنفيذ كان محلاً للتفاوض، وحتى لو كان هذا الشخص لا يتمسك بالادعاء أو الدفاع ولا يعتقد بصحة هذا الادعاء أو الدفاع.

### تعدد المقابل وغموضه

#### المادة (28)

يكون للالتزام مقابلاً إذا كانت شروطه تترك للمدين أن ينفذه من بين محلات متعددة في الحالات التالية:

- 1- أن يكون كل من المحلات المتعددة صالحا لاعتباره مقابلا إذا ما تم التفاوض بخصوصه.
- 2- أن يكون واحد من المحلات المتعددة صالحا لاعتباره مقابلا، وهناك إمكانية معقولة في أن المدين - وقبل أن يمارس خياره - سوف يتجاهل المحلات الأخرى التي لا تعد مقابلا.

### كفاية المقابل والتبادلية في الالتزامات

#### المادة (29)

عند توفر المقابل فإنه لا يشترط:

- 1- تعادل الأداءات وتوازن مصالح أطراف العقد
- 2- أي كسب أو ميزة أو منفعة للدائن، أو خسارة أو سلبية أو ضرر للمدين.
- 3- التكافؤ في قيمة الالتزامات المتبادلة.
- 4- التبادلية في الالتزامات.

#### المادة (30) (المادة غير واضحة ؟؟؟؟؟؟)

إذا كان ما يتم التفاوض بخصوصه لم يؤد إلى نشوء التزام، فلا شيء يمنع من أي يكون مقابلا لهذا الالتزام.

#### العقد بدون مقابل

#### الوعد بالوفاء بالدين / الأثر على مدة التقادم

#### المادة (31)

- 1- يكون ملزما كل تعهد تجاه الدائن بدفع كل أو بعض الدين الناتج عن عقد يكون قابلا للتنفيذ، باستثناء ما يتعلق من أثر على مدة التقادم.
- 2- تعد الحالات التالية أيضا التزاما في ذمه المدين:  
أ- الاعتراف الاختياري من قبل المدين تجاه الدائن بوجود دين قائم.  
ب - التحويل الاختياري لمبلغ الرهن القائم لضمان الدين.

#### الالتزام المقابل لمنفعة تم الحصول عليها

#### المادة (32)

- 1- يكون نافذا كل التزام ينشؤه المدين لقاء منفعة سبق له الحصول عليها من الدائن.
- 2- ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة ما يلي:

- أ- أن يكون الدائن قدم المنفعة على سبيل الهدية أو لأي سبب آخر لا يؤدي إلى إثراء المدين دون سبب.
- ب- أن تكون قيمة هذا الالتزام غير متناسبة البتة مع المنفعة.

#### تعديل عقد نافذ

#### المادة (33)

يجوز لأي من المتعاقدين طلب تعديل الالتزام قبل تنفيذه، وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا كان التعديل عادلا بالنظر للظروف التي لم تكن متوقعة من قبل الطرفين عند إبرام العقد.
- 2- إذا كانت العدالة تتطلب هذا التعديل بالنظر إلى التغير الجوهرى في مركز المتعاقد استنادا إلى الالتزام.
- 3- يمكن للمحكمة أن تحكم بتعديل الالتزام إذا كان طلب التعديل مبنيا على ما ورد في الفقرتين أعلاه.

#### الالتزام الذي يستخلص منه بشكل معقول

#### القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين

#### المادة (34)

يكون نافذا كل التزام يستخلص منه بشكل معقول القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين من قبل الدائن أو شخص ثالث، طالما أن العدالة لا تتحقق إلا بتنفيذ هذا الالتزام.

#### كتابه العقد

#### المادة (35)

أ. لا تكون العقود التالية قابلة للتنفيذ إلا إذا تمت كتابة، أو وجد استثناء على ذلك:

- 1- العقد الذي يبرمه الوصي أو القيم بخصوص التزامات الشخص الذي تحت الوصاية أو القوامة.
- 2- العقد المتعلق بالتزامات شخص آخر.
- 3- العقد الذي سيبدأ تنفيذه بعد سنة أو أكثر على انعقاده.
- 4- عقد بيع البضائع الذي تزيد قيمته عن (200) دينارا.
- 5- عقد بيع ورقة مالية.

ب. تكون العقود التالية قابلة للتنفيذ إلا إذا تمت كتابته وتم تسجيلها لدى الدائرة المختصة:

- 1- العقد الوارد على عقار.
- 2- العقد الوارد على مركبة.

## العقد الذي يستغرق تنفيذه أكثر من سنة

### المادة (36)

- 1- إذا تضمن العقد التزاما ما يستغرق تنفيذه أكثر من سنة من تاريخ انعقاده، فإن كل الالتزامات الأخرى الناتجة عن العقد يجب أن تكون مكتوبة إلى أن يستكمل احد الطرفين تنفيذ التزاماته.
- 2- إذا قام احد الطرفين بتنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد، فإن شرط السنة لا يحول دون المطالبة بتنفيذ التزامات الطرف الآخر.

## الشروط المتعلقة بالكتابة

### المادة (37)

- في الحالات التي يتطلب فيها القانون الكتابة في العقد، فإن العقد يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إثباته بأية كتابة تكون موقعه من الشخص المدعي عليه، وتتوفر فيها الشروط التالية:
- 1- أن تحدد موضوع العقد
  - 2- أن تحدد أطراف العقد
  - 3- أن تتضمن الإشارة إلى انعقاد العقد بين الطرفين
  - 4- أن تتضمن تحديد دقيقا لكل الالتزامات الواردة في العقد التي لم يتم تنفيذها بعد

## تعدد الكتابة

### المادة (38)

يعد شرط الكتابة متحققا إذا كانت واحدة من الوثائق فقط موقعة، وكانت الوثائق الكتابية جميعها تشير إلى تعلقها بالصفحة ذاتها.

## مخالفة الكتابة

### المادة ( )

لا يجوز قبول البينة الشفوية لتضيف أو تعدل أو تخالف أي عقد مكتوب، إلا إذا كان العقد المكتوب جزءا من الاتفاق، كما يجوز قبول البينة الشفوية التي تفيد بالاتفاق على تعليق نفاذ العقد على شرط معين لم يرد ذكره كتابة.

## التوقيع

### المادة (39)

يشمل التوقيع على الوثيقة الكتابية أي رمز وضع عليها بغرض تأكيد أصالتها ونسبتها إلى الموقع.

## نتائج الإخلال بشرط الكتابة

### المادة (40)

- 1- على الرغم من تخلف شرط الكتابة، يكون نافذا كل التزام يستخلص منه بشكل معقول القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين من قبل الدائن أو شخص ثالث، وشريطة أن لا يمكن تحقيق العدالة إلا بتنفيذ هذا الالتزام.
- 2- لتحديد ما إذا كانت العدالة تتحقق فقط بتنفيذ الالتزام، يؤخذ بالحسبان ما يلي:
  - أ- مدى توفر جزاءات أخرى
  - ب- طبيعة القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين فيما يتعلق بالجزاء المطلوب
  - ت- المدى الذي يعزز فيه القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين إثبات شروط الالتزام، أو أن تكون هذه الشروط ثابتة بدليل آخر واضح.
  - ث- مدى معقولية القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.
  - ج- مدى توقع المدين للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

### الغلط

#### الغلط المشترك

### المادة (41)

- 1- إذا وقع الطرفان بالغلط، عند إبرام العقد، فيما يتعلق بصفة جوهرية تؤثر جذريا على الالتزامات المتقابلة، يكون لكل طرف وقع في الغلط الحق في إبطال العقد باستثناء أن يكون متحملا لخطر هذا الغلط. ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
- 2- يجوز لمن وقع في غلط جوهرى في عقود التبرعات طلب إبطال العقد ولو لم يكن الغلط مشتركا.
- 3- يكون العقد قابلا للإبطال إذا تعلق الغلط بمحل أو سبب الالتزام.
4. يكون العقد باطلا إذا تعلق الغلط بانعدام المحل أو انتقال الملكية إلى الغير قبل التعاقد.

### غلط احد المتعاقدين

### المادة (42)

- أ- إذا وقع احد الطرفين، عند إبرام العقد، بالغلط فيما يتعلق بصفة جوهرية تؤثر جذريا على الالتزامات المتقابلة على نحو يضر بمصالحه، يكون له الحق في إبطال العقد ما لم يكن متحملا لخطر هذا الغلط، وذلك في الحالات التالية:
  - 1- أن يكون الأثر المترتب على الغلط يجعل تنفيذ العقد غير عادل وغير معقول.

- 2- أن يكون واجبا على الطرف الآخر تبين الغلط، أو أن يكون متسببا فيه.
- 3- إذا كان الغلط يتعلق بالرضا، من حيث الغلط في تقدير جوهر الإيجاب أو القبول، بحيث يكون المتعاقد لم يقصد إبرام العقد الذي تم بالظاهر.
- 4- إذا كان الغلط قد وقع في شخص المتعاقد الذي وجه إليه الإيجاب، وكان لشخصه اعتبار لدى صدور الإيجاب.
- ب- يقع عبء إثبات الغلط على المتعاقد الذي يتمسك فيه.

### تحميل المتعاقد لخطر الغلط

#### المادة (43)

يتحمل المتعاقد خطر الغلط في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تحمله للغلط.
- 2- إذا كان، عند إبرام العقد، يعلم بان المعلومات المتوفرة لديه بخصوص الوقائع التي وقع الغلط بشأنها غير كافية، وقد تعامل على أنها كافية.

### خطأ المتعاقد الذي وقع بالغلط

#### المادة (44)

إذا أخطأ الشخص الذي وقع بالغلط في معرفة أو اكتشاف الوقائع قبل إبرام العقد، فإن حقه في إبطال العقد لا يسقط إلا إذا كان هذا الخطأ يخالف مقتضيات حسن النية أو معايير المعاملة العادلة.

### الحق في التعويض

#### المادة (45)

في حالة الغلط، يجوز للمتعاقد أن يطالب بالتعويض، بما في ذلك الاسترداد.

### تصحيح العقد

للمحكمة تصحيح العقد إذا أقام أحد المتعاقدين الدليل على أن العقد لا يمثل الإرادة الحقيقية والنية المشتركة للمتعاقدين نتيجة للغلط.

للمحكمة في حالة دعوى تصحيح العقد بسبب الغلط أن تقبل بالبينة الشفوية لتصحيح العقد المكتوب.

### التدليس / الإكراه / التأثير غير المبرر

التدليس (سلبا أو إيجابا)

#### المادة (46)

التدليس هو قول غير الحقيقة، ويعتبر قول خلاف الحقيقة تدليسا من قبل المتعاقد، ويعامل "الكتمان" عدم إفصاح الشخص عن أمر يعلمه كما لو أكد على وجود أمر معين غير موجود في الواقع في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان هذا الشخص يعلم بان الإفصاح عن الأمر المعين ضروريا لمنع أي تأكيد سابق على وجوده من أن يصير تدليسا أو احتيالا أو جوهريا.
- 2- إذا كان هذا الشخص يعلم بان الإفصاح عن الأمر المعين سوف يكشف للمتعاقد الآخر الغلط الذي وقع به بخصوص صفة جوهرية تؤثر جنريا على الالتزامات المتقابلة.
- 3- إذا كان هذا الشخص يعلم بان الإفصاح عن الأمر المعين سوف يكشف للمتعاقد الآخر الغلط الذي وقع به بخصوص مضمون الوثيقة الكتابية التي تثبت العقد كله أو جزءا منه.
- 4- إذا كان للمتعاقد الآخر الحق في معرفة الأمر المعين استنادا إلى الثقة والأمانة القائمة بينهما، وكان عدم الإفصاح عن هذا الأمر مخالفا لحسن النية أو معايير المعاملة العادلة.

#### التدليس الاحتياالي والتدليس الجوهري

##### المادة (47)

- 1- يكون التدليس احتياليا إذا قصد المتعاقد الذي قام به إغراء المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، في الأحوال التالية:
  - أ- أن يكون الطرف الذي قام بالتدليس يعلم، أو ينبغي عليه أن يعلم، بأن ما يؤكد وجوده غير موجود في الواقع.
  - ب- أن يكون الطرف الذي قام بالتدليس غير واثق من وجود الأمر الذي يؤكد وجوده.
  - ت- أن يكون الطرف الذي قام بالتدليس يعلم بعدم وجود الأساس الذي يستند إليه لتأكيد وجود أمر ما غير موجود حقيقة.
- 2- يكون التدليس جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد الآخر العقد، أو كان الشخص الذي قام به يعلم بأنه من المحتمل جدا أن المتعاقد الآخر سيتم إغراؤه إلى إبرام العقد.

#### التدليس الذي يمنع انعقاد العقد

##### المادة (48)



إذا تسبب التدليس بخصوص شروط العقد الأساسية في قيام الطرف الآخر بالتعبير عن رضاه دون أن يعلم، أو أن تتوفر لديه فرصة للعلم، بشروط العقد الأساسية، فلا يكون هذا العقد منعقد، ويكون عقد باطل شريطة تحقق ما يلي:

1. أن لا يكون المتعاقد قد أجاز العقد لاحقاً لعلمه بالتدليس سواء بالقول أو بالفعل.
2. أن يقوم المتعاقد بإبلاغ الطرف الآخر بنيتة اعتبار العقد باطلاً بسبب التدليس خلال مدة معقولة من علمه بالتدليس.

### التدليس الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال

#### المادة (49)

- 1- ؟؟؟؟ باطل وليس قابل للإبطال
- 2- إذا تسبب التدليس الاحتمالي أو الجوهري، الواقع من شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، في قيام المتعاقد بالتعبير عن رضاه بالعقد، استناداً إلى ما تم إيهامه به من أمر غير موجود في الواقع، فإنه يحق لهذا المتعاقد أن يطلب إبطال العقد. ويستثنى من ذلك أن يكون المتعاقد الآخر قد اعتمد جوهرياً على العقد بحسن نية ودون العلم بالتدليس.

### الاستناد إلى رأي تم إبدائه

#### المادة (50)

- 1- يعد التمسك بوجود أمر ما مجرد إيداء للرأي طالما ظل في حدود الاعتقاد بوجوده، ولم يصل إلى حد تأكيد وجوده. ويسرى الحكم ذاته عندما يقوم شخص بإيداء رأيه بخصوص نوعية شيء مماثل.
- 2- يجوز للمتعاقد، حيث يكون ذلك مناسباً، أن يستند إلى رأي الطرف الآخر بخصوص الوقائع غير المفصح عنها، وغير المعروفة له من طريق آخر، في الأحوال التالية:
  - أ- إذا كانت الوقائع المعروفة للطرف الآخر تتفق والرأي الذي أبداه.
  - ب- إذا كان هذا المتعاقد يعرف وقائع أخرى تبرر استناده إلى الرأي الذي أبداه الطرف الآخر.

### عدم جواز الاستناد إلى رأي تم إبدائه

#### المادة (51)

- لا يجوز للمتعاقد أن يستند إلى رأي أبداه الطرف الآخر. ويستثنى من ذلك الأحوال التالية:
- 1- إذا كانت علاقة الثقة القائمة بين الطرفين تبرر للمتعاقد ذلك.

- 2- إذا وجد ما يبرر للمتعاقد الاعتقاد بان الطرف الآخر يتمتع بمهارة أو خبرة في المسألة محل الاهتمام.
- 3- إذا وجد أي سبب خاص آخر يؤدي إلى انخداعه بالتدليس الذي حصل.

### إساءة استعمال العلاقة القائمة على الثقة والأمانة

#### المادة (52)

في العقود التي تقوم على الأمانة إذا قام الأمين بإبرام عقد مع الأصيل بخصوص مسألة من المسائل المتعلقة بالثقة والأمانة بين الفريقين، فإنه يجوز للأصيل طلب إبطال هذا العقد إذا كان الأمين قد أساء استعمال علاقة الثقة والأمانة بينهما. ويستثنى من ذلك الأحوال التالية:

- 1- إذا تم العقد بشروط عادلة
- 2- أن يوافق كل الأطراف ذوي العلاقة بعلاقة الثقة والأمانة على ذلك صراحة، مع علمهم اليقيني بما لهم من حقوق وبكل الحثيات ذات العلاقة التي يعلمها الأمين أو ينبغي عليه العلم بها.

### الإكراه والتأثير غير المبرر

#### الإكراه الجسدي الذي يمنع انعقاد العقد

#### المادة (53)

- 1- لا يعتبر العقد منعقدا إذا كانت إرادة احد الطرفين إلى إبرامه قد صدرت تحت تأثير الإكراه الجسدي.
- 2- وإذا كان الإكراه قد تضمن تهديدا جسيما لم يترك للمتعاقد خيارا آخرأ مناسباً غير إبرام العقد، كان هذا العقد قابلا للإبطال بناء على طلب المتعاقد الذي تم إكراهه على التعاقد.

### التهديد الجسيم

#### المادة (54)

- 1- يكون التهديد جسيما في الأحوال التالية:
  - أ. إذا كان الأمر الذي تم تهديد المتعاقد بحصوله يشكل جرما أو فعلا ضارا، أو كان التهديد بذاته يشكل جرما أو فعلا ضارا إذا ما تمخض عن الحصول على مال معين.
  - ب. إذا كان الأمر الذي تم تهديد المتعاقد بحصوله هو اتخاذ إجراءات مدنية معينة، وكان التهديد قد تم بسوء نية أو خلافا لمقتضيات حسن النية والتعامل العادل في ظل العقد القائم بين الطرفين.
- 2- يكون التهديد جسيما إذا أدى إلى تبادل الالتزامات وفقا لشروط غير عادلة، في الأحوال التالية:

أ. إذا كان الأمر المكره به يلحق ضررا بالمكره دون أن يعود بالنفع على الطرف الذي يمارس الإكراه.

ب. إذا كان اثر التهديد على تعبير الشخص عن إرادته قد زاد حجمه بسبب وجود تعامل غير عادل سابق من قبل الطرف الذي مارس الإكراه.

ت. إذا كان الأمر المكره به يشكل استعمالا لسلطة معينة لأغراض غير مشروعة.

3- إذا تسبب التهديد الجسيم، الواقع من شخص ثالث ليس طرفا في العقد، في قيام المتعاقد بالتعبير عن رضاه بالعقد، فإنه يحق لهذا المتعاقد أن يطلب إبطال العقد. ويستتني من ذلك أن يكون المتعاقد الآخر قد اعتمد جوهريا على العقد بحسن نية ودون العلم بالتهديد الجسيم.

### التأثير غير المبرر

#### المادة (55)

1- يقصد بالتأثير غير المبرر الإقناع بطريقة غير عادلة الذي يتم من طرف لطرف آخر تحت سلطته، بشكل يدعو للاعتقاد - سندا للعلاقة القائمة بينهما - بان هذا الأخير سوف لا يتصرف خلافا لمصلحته.

2- إذا عبر شخص عن إرادته بسبب التأثير غير المبرر الحاصل من الطرف الآخر، فإنه يحق له طلب إبطال العقد.

### الاستغلال

#### المادة (56)

إذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئة، أو طيشا بينا، أو هوى جامحا، أو عدم خبرة، وجعله ذلك يبرم لمصلحه أو لصالح غيره عقدا ينطوي عند إبرامه على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه، وما يجره عليه من نفع، كان للطرف المعبون أن يطلب إبطال العقد أو ينقص التزامه. ويجوز للمتعاقد الآخر أن يتوقى إبطال العقد إذا عرض ما تراه المحكمة كافيا لرفع الغين.

### مخالفة النظام العام

#### المادة (57)

إذا كان المتعاقد ممنوعا من تصرف معين لعدم استيفائه شرط ما (كالترخيص أو التسجيل)، فان الالتزام المقابل لتصرفه يكون غير قابل للتنفيذ سندا للنظام العام، وذلك إذا كان الشرط الذي لم يتم استيفاؤه تنظيميا بطبيعته، وكانت المصلحة المتمثلة في تنفيذ الالتزام يتقدم عليها النظام العام الذي يستند إليه الشرط التنظيمي.

## القيود على التجارة

### المادة (58)

يكون الالتزام بالامتناع عن المنافسة غير معقول في إعاقه التجارة، إذا لم يكن هذا الالتزام ناتجا عن صفقة أو علاقة قانونية أخرى صحيحة.

### المادة (59)

1- يكون الالتزام بالامتناع عن المنافسة الناتج عن صفقة أو علاقة قانونية أخرى صحيحة، غير معقول كعائق أمام التجارة في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان هذا العائق يزيد عن حاجة الدائن إلى حماية مصالحه القانونية.
  - ب. إذا كانت حاجة الدائن إلى حماية مصالحه القانونية قليلة الأهمية بالمقارنة مع الصعاب التي يحققها العائق للمدين والضرر المحتمل **لحوقه** بالعامه.
- 2- تشمل الالتزامات الناتجة عن صفقة أو علاقة قانونية صحيحة، والتي تشكل عائقا، ما يلي:
- أ. التزام البائع بعدم التنفيذ تجاه المشتري على نحو يلحق ضررا بالتجارة محل العقد.
  - ب. التزام الموظف أو أي وكيل آخر بعدم استكمال التنفيذ تجاه رب العمل أو الأصيل.
  - ت. التزام الشريك العادي بعدم استكمال التنفيذ تجاه الشركة العادية.

## الاسترداد

### حق الطرف الجاهل أو غير المشترك بالخطأ بالاسترداد

### المادة (60)

يحق للمتعاقد استرداد ما قام بتنفيذه في ظل عقد تبين أنه غير قابل للتنفيذ لمخالفته النظام العام، في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان جاهلا بالوقائع التي كانت سببا في جعل العقد غير قابل للتنفيذ.
- 2- إذا لم يقف على قدم المساواة مع الطرف الآخر بالنسبة للخطأ الحاصل.

## نطاق الالتزامات التعاقدية

### تفسير العقد

### المادة (61)

1- إذا كان كل من الطرفين يتمسك بنفس المعنى للالتزام أو الاتفاق، فإنه يتم تفسيره وفقا لهذا المعنى.

2- إذا كان احد الطرفين يتمسك بمعنى مخالف للمعنى الذي يتمسك به الطرف الآخر للالتزام أو الاتفاق أو أي شرط، فإنه يتم تفسيره بالمعنى الذي يتمسك به احدهما دون الآخر على النحو التالي:

- أ. إذا كان احد الطرفين لا يعلم وقت العقد بالمعنى الذي يتمسك به الطرف الآخر، وكان الآخر يعلم بالمعنى الذي يتمسك به الطرف الأول، فإن التفسير يتم وفقا للمعنى الذي يتمسك به الطرف الأول.
  - ب. إذا كان احد الطرفين ليس بوسعه أن يعلم وقت العقد بالمعنى الذي يتمسك به الطرف الآخر وكان الآخر ينبغي عليه العلم بالمعنى الذي يتمسك به الطرف الأول، فإن التفسير يتم وفقا للمعنى الذي يتمسك به الطرف الأول.
- 3- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا التقنين، لا يكون أي من الطرفين ملزما بالمعنى الذي يتمسك به الطرف الآخر، حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الرضا المشترك للطرفين.

#### قواعد التفسير

##### المادة (62)

1. يتم تفسير العبارات والتصرفات في ضوء كل الظروف المحيطة، وإذا أمكن تحديد الغرض الأساسي للطرفين فإنه يؤخذ بالحسبان عند التفسير من باب أولى.
2. يجب تفسير الوثيقة الخطية بالنظر إليها كاملة، وإذا وجدت أكثر من وثيقة خطية تتعلق بالصفة ذاتها فيجب أن يتم التفسير بالنظر إليها مجتمعة.
3. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:
  - أ. إذا كان للغة معنى سائد بوجه عام، يجب أن يتم التفسير بالنظر إلى هذه اللغة.
  - ب. يتم تفسير المصطلحات والكلمات الفنية وفقا للمعنى الفني المحدد لها لدى استخدامها في صفة تمت في المجال الفني الذي توجد فيه هذه المصطلحات أو الكلمات.
4. إذا كان الاتفاق يتضمن التنفيذ على دفعات، مع حق الدائن في الاعتراض على أية دفعة يتم تنفيذها بالنظر إلى طبيعتها، فإن الدفعات التي تم تنفيذها تؤخذ بالحسبان لدى تفسير الاتفاق.
5. يجب تفسير إرادة كل من الطرفين في الاتفاق - حيث يكون ذلك ممكنا - على نحو تكون فيه الإرادتين متجانستين مع بعضهما، ومع أي تنفيذ قد تم للاتفاق، ومع التعامل السابق بينها، ومع الأعراف السائدة في التجارة.

#### معايير التفسير

##### المادة (63)

لدى تفسير الالتزام أو الاتفاق تتبع المعايير التالية:

- 1- التفسير الذي يحدد معنى قانونيا معقولا لكل الشروط يتقدم على التفسير الذي يترك بعضها بمعنى غير معقول أو بدون أثر.
- 2- الشروط الصريحة تتقدم على أي تنفيذ قد تم للاتفاق، أو التعامل السابق بين الطرفين، أو الأعراف السائدة في التجارة.
- 3- الشروط الخاصة تتقدم على الشروط التي تمت صياغتها بلغة عامة.
- 4- الشروط التي تم التفاوض بشأنها أو إضافتها بشكل منفصل تتقدم على الشروط العامة المعدة سلفا أو أية شروط أخرى لم يتم التفاوض عليها بشكل منفصل.

#### واجب حسن النية والتعامل العادل

##### المادة (64)

يلتزم كل طرف في العقد بمقتضيات حسن النية والتعامل العادل لدى تنفيذ العقد وتفعيله.

#### تفسير الشرط في غير مصلحة الطرف الذي وضعه

##### المادة (65)

عند الاختيار من بين عدة معاني للالتزام أو الاتفاق أو الشرط، يؤخذ بالمعنى الذي لا يكون في مصلحة الطرف الذي قام بكتابة أو إملأ اللغة التي تمت بها الصياغة.

#### التفسير في مصلحة العامة

##### المادة (66)

عند الاختيار بين عدة معاني للالتزام أو الاتفاق أو الشرط يتقدم المعنى الذي يحقق الصالح العام.

#### الشرط أو العقد غير المعقول

##### المادة (67)

إذا كان العقد أو احد شروطه غير معقول (تعسفيا) عند إبرامه، يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ العقد، أو أن ترفض تنفيذ الشرط غير المعقول (التعسفي) فقط دون الشروط الأخرى في العقد لتجنب أية نتيجة غير قانونية.

#### الأثر الذي يترتب على كتابة الطرفين للعقد

##### الاتفاقات المندمجة

##### المادة (68)

- 1- يقصد بالاتفاق المندمج أية وثيقة أو وثائق كتابية تتضمن التعبير النهائي عن إرادة الطرفين بخصوص واحدا أو أكثر من شروط الاتفاق. ويجب على المحكمة أن تفصل في الاتفاق المندمج كمسألة أولية قبل التفسير أو تطبيق القاعدة التي تمنع قبول البيئة الشفوية لحض الثابت كتابة.
- 2- إذا ابرم الطرفان الاتفاق كتابة، وكانت الوثيقة التي دون فيها الاتفاق توحى - بالنظر إلى كمالها - إلى أن الاتفاق الوارد فيها نهائي، فإن هذه الوثيقة تعد اتفاقا مندمجا ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.
- 3- لا يجوز تغيير أو تعديل أو إكمال الاتفاق المبرم بين الطرفين إلا بوثيقة خطية موقعة من قبلهما. ويتعهد كل من الطرفين بان الاتفاق بينهما يشمل كل الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما بموجبه، وبان لا يسعى لإثبات عكس ذلك.

### الاتفاق المندمج الكلي والجزئي

#### المادة (69)

- 1- يعد الاتفاق المندمج الكلي بمثابة النص الكامل والشامل لكل شروط الاتفاق بين الطرفين.
- 2- ويكون الاتفاق المندمج جزئيا إذا لم يراع أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 3- لدى الخلاف حول ما إذا كان الاتفاق المندمج كليا أو جزئيا، يجب على المحكمة أن تفصل فيه كمسألة أولية قبل التفسير أو تطبيق القاعدة التي تمنع قبول البيئة لحض الثابت كتابة.

### العقود النموذجية

#### المادة (70)

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، إذا قام احد الطرفين في الاتفاق بالتوقيع على وثيقة كتابية معدة سلفا أو عبر عن رضاه بها بطريقة أخرى، وكان لديه ما يدعوه للاعتقاد بان الوثائق الكتابية المشابهة تتضمن بنود العقد في التجارة المماثلة، فإنه يوافق على الوثيقة المكتوبة باعتبارها اتفاقا مندمجا فيما يتعلق بالشروط الواردة فيها.
- 2- يجب تفسير هذه الوثيقة الكتابية على نحو يضع المتعاقد في نفس مركز المتعاقدين المماثلين حيث يكون ذلك ممكنا، وبغض النظر عن معرفتهم أو فهمهم للشروط النموذجية الواردة في الوثيقة.
- 3- إذا كان المتعاقد يعلم، أو ينبغي عليه أن يعلم، بان الطرف الآخر الذي وقع الوثيقة المكتوبة سلفا ما كان ليوقعها لو علم بوجود شرط ما فيها، فإن هذا الشرط لا يكون جزءا من العقد.

### تفسير الاتفاق المندمج

#### المادة (71)

- 1- عند تفسير الاتفاق المندمج يؤخذ بالحسبان معنى الشروط الواردة في الوثيقة أو الوثائق الكتابية في ضوء الظروف المحيطة.
- 2- يعود لقاضي الموضوع تفسير الاتفاق المندمج إذا ما كان هذا التفسير يستند إلى قوة أية بيئة خارجية أو إلى الخيار بين معاني عدة يمكن استخلاصها من بيانات خارجية.

### اثر الاتفاق المندمج على الاتفاقات السابقة

#### المادة (72)

- 1- عند وجود اختلاف بين اتفاق مندمج كلياً نافذاً واتفاقات سابقة، فإن الاتفاق المندمج يتقدم عليها.
- 2- يتقدم الاتفاق المندمج الكلي النافذ على الاتفاقات السابقة فقط بالقدر الذي تقع هذه الاتفاقات السابقة ضمن نطاقه.
- 3- يعد الاتفاق المندمج الكلي النافذ هو الاتفاق النهائي بين الطرفين فيما يتعلق بمحلّه، ويتقدم على كل الاتفاقات الأخرى بين الطرفين السابقة أو المعاصرة له، وسواء كانت شفوية أو كتابية. ويشترط لذلك أن يتبادل الطرفان نسخاً من هذا الاتفاق، ويجوز أن تتضمن كل نسخة من النسخ المتبادلة بينهما جزءاً معيناً من الاتفاق، على أن تكون كل منهما نسخة أصلية، ويكون الاتفاق المندمج الكلي متكوناً من مجموع النسخ المتبادلة.

### إثبات الاتفاقات أو المفاوضات السابقة أو المعاصرة

#### المادة (73)

- عند كتابة الطرفين للعقد، يجوز - مع ذلك - استخدام الاتفاقات أو المفاوضات السابقة أو المعاصرة لإثبات ما يلي:
- 1- أن الوثيقة الخطية تعد أو لا تعد اتفاقاً مندمجاً.
  - 2- أن الاتفاق المندمج كلياً أو جزئياً.
  - 3- المعنى المستخلص من الوثيقة المكتوبة، سواء اعتبرت اتفاقاً مندمجاً أم لا.
  - 4- عدم المشروعية أو الاحتيال أو الإكراه أو انعدام المقابل أو أي سبب آخر يبطل العقد.
  - 5- أسباب منح أو رفض الفسخ، أو إعادة صياغة العقد، أو التنفيذ العيني، أو أي جزء آخر.

### تعارض الشروط المندمجة

#### المادة (74)

- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، إذا وجد اتفاق مندمج كلياً أو جزئياً، فإنه لا يجوز قبول أية بيئة سابقة أو معاصرة له لدحض أي من البنود الواردة فيه.



## الشروط الإضافية المتجانسة

### المادة (75)

- 1- يجوز إثبات أي شرط إضافي يكمل الاتفاق المندمج ويكون متجانسا معه، ما لم تقرر المحكمة أن الاتفاق مندمجا كليا.
- 2- ولا يكون الاتفاق مندمجا كليا إذا كانت الوثيقة الكتابية لهذا الاتفاق قد أهملت شرطا إضافيا متجانسا ومتفقا عليه بين الطرفين بشكل منفصل لوجود مقابل خاص به، أو كانت الظروف المحيطة تبرر عادة إهماله من الوثيقة الكتابية.

## Conditions in Contracts and Conditions Precedent

I think we need to include this

### الاتفاق المندمج المعلق شفويا على شرط

### المادة (76)

- إذا كان الاتفاق خطيا، واتفق الطرفان شفويا على تعليق تنفيذه على تحقق شرط معين، فإن هذا الاتفاق لا يكون مندمجا فيما يتعلق بالشرط الشفوي.

### العرف المكمل للاتفاق

### المادة (77)

- يجوز تكملة الاتفاق بالاستناد إلى العرف السائد بالنسبة للاتفاقات المماثلة، إذا كان كل من الطرفين يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم به، ولم يكن أي منهما يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم بإرادة الآخر المغايرة لهذا العرف.

### العرف التجاري

### المادة (78)

1. العرف التجاري السائد في مكان معين أو في فرع معين من فروع التجارة يبرر الاعتقاد بسريانه على الاتفاق ذي العلاقة.
2. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن العرف السائد في مجال حرفة أو تجارة معينة ينتمي إليها الطرفان، وكذلك العرف التجاري الذي يعلمان به أو ينبغي عليهما العلم به، يؤخذ به لتفسير الاتفاق بينهما أو تعديله أو تكملته.

### التعامل السابق

### المادة (79)

- 1- تعد سلسلة التعاملات السابقة بين طرفي الاتفاق بمثابة التفاهم المشترك بينهما الذي يستند إليه لتفسير إرادتهما وتصرفاتهما.
- 2- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن التعامل السابق بين الطرفين يؤخذ به لتحديد معنى الاتفاق بينهما أو تعديله أو تكملته.

### التعليق على شرط

### المادة (80)

يقصد بالشرط كل حادث لا يكون وقوعه مؤكدا في المستقبل، ويكون تنفيذ الالتزام التعاقدى معلقا عليه؛ بحيث لا يكون التنفيذ مستحقا إلا بتحقيقه، باستثناء أن يكون عدم تحقيقه مبررا.

### الأثر الذي يترتب على عدم تحقق الشرط

### المادة (81)

1. إذا كان الالتزام معلقا على شرط، فلا يكون تنفيذه مستحقا إلا بتحقق الشرط، أو بعدم تحققه لسبب مبرر.
2. باستثناء أن يكون عدم تحقق الشرط عائد لسبب مبرر، فإن المدين يعفى من الالتزام المعلق على الشرط إذا تخلف الشرط وتأكد عدم حدوثه في المستقبل.
3. لا يعد عدم تحقق الشرط خرقا من قبل المتعاقد، إلا إذا كان ملتزما بتحقيق الشرط.

### الشرط الفاسخ

### المادة (82)

إذا علق الالتزام على شرط فاسخ مخالف للنظام العام فلا يكون الشرط قائما، وإذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام فلا يكون الالتزام قائما.

### كيفية التعليق على شرط

### المادة (83)

يجوز تعليق الالتزام على شرط باتفاق الطرفين، أو عن طريق المحكمة بإضافة بند تكميلي للاتفاق بهذا الخصوص.

### معايير التقييم فيما يتعلق بالشروط

### المادة (84)

1. لإزالة الشك حول ما إذا كان التزام المدين معلقا على شرط أم لا، أو حول طبيعة هذا الشرط، يجب أن يتم التفسير على نحو يقلل خطر لحوق خسارة بالدائن. ويستثنى من ذلك أن يكون هذا الشرط تحت سيطرة الدائن، أو أن يتبين من الظروف المحيطة أن الدائن تحمل تبعه هذا الشرط.

2. باستثناء أن يكون العقد ملزما لجانب واحد، إذا ثار شك حول:

أ. وجود واجب على الدائن لتحقيق الشرط، أو

ب. تعليق التزام المدين على الشرط، أو

ج. تعليق التزام المدين على الشرط ومدى وجود واجب على الدائن لتحقيق الشرط، فإنه يجب أن يتم التفسير لمصلحة وجود واجب على الدائن لتحقيق الشرط طالما أن هذا الشرط يقع تحت سيطرته.

3. وفي حالة الشك، فإن التفسير لمصلحة تعليق التزام المدين على شرط يتقدم على التفسير لمصلحة أن تخلف الشرط يعد سببا لإعفاء المدين من تنفيذ التزامه.

#### الإعفاء من الشرط لتجنب الخسارة

##### المادة (85)

إذا كان تخلف الشرط يسبب خسارة، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء منه إلا إذا كان تحققه يعد جزءا جوهريا من الصفقة المتفق عليها.

#### التنفيذ وعدم التنفيذ

##### تنفيذ الالتزامات المتقابلة

##### المادة (86)

1- ما لم يتم الاتفاق أو تدل الظروف على خلاف ذلك، تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة التنفيذ في نفس الوقت.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، إذا كان تنفيذ واحدا من الالتزامات المتقابلة يستغرق فترة زمنية معينة، فإنه يكون مستحقا قبل الالتزام المقابل ما لم يتم الاتفاق أو تدل الظروف على خلاف ذلك.

#### الإبراء من الالتزام بتنفيذه والإخلال به بعدم تنفيذه

##### المادة (87)

- 1- تبرأ ذمة المدين بتنفيذ التزامه الناتج عن العقد بشكل كامل.
- 2- يتم الإخلال بالعقد عندما لا ينفذ المدين التزامه وقت استحقاقه.

## أثر الإخلال في تنفيذ الالتزام على الالتزام المقابل

### المادة (88)

مع مراعاة أحكام التنفيذ الجزئي الاتفاقي المكافئ، يكون تنفيذ التزام احد الطرفين، أو الجزء المتبقي منه دون تنفيذ، متوقفا على شرط تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه المستحق أو لا.

## معايير الإخلال الجوهري

### المادة (89)

لتحديد ما إذا كان الإخلال في تنفيذ الالتزام، أو عرض تنفيذه، جوهريا أم لا، يؤخذ بالاعتبار الظروف التالية:

- 1- مدى حرمان الطرف المتضرر من المنفعة التي يتوقع بشكل معقول الحصول عليها.
- 2- إمكانية تعويض الطرف المتضرر تعويضا كافيا عن ذلك الجزء من المنفعة الذي سيفوته الحصول عليه.
- 3- مقدار الخسارة التي تلحق بالطرف المخل بتنفيذ التزامه.
- 4- مدى احتمالية أن يقوم الطرف المخل بتنفيذ التزامه، أو في عرض تنفيذه، بإصلاح هذا الإخلال، بالنظر إلى الظروف المحيطة بما في ذلك تقديمه تأمينات كافية.
- 5- مدى انسجام سلوك الطرف المخل بتنفيذ التزامه، أو في عرض تنفيذه، مع مقتضيات حسن النية والتعامل العادل.

## معايير إبراء الطرف الآخر من التزامه بالتنفيذ

### المادة (90)

لتحديد الفترة التي بانقضائها يكون إخلال احد الطرفين في تنفيذ التزامه، أو في عرض تنفيذه، مبرئا للطرف الآخر من تنفيذ التزامه، أو تنفيذ الجزء المتبقي منه، يؤخذ بالاعتبار الظروف التالية:

- 1- مدى توقع الطرف المتضرر لان التأخير في التنفيذ سوف يمنعه أو يعيقه من إجراء الترتيبات البديلة المعقولة.
- 2- ما إذا كان الاتفاق ينص على التنفيذ دون تأخير، مع أن الإخلال الجوهري في تنفيذ الالتزام أو عرض تنفيذه في اليوم المحدد لا يؤدي بذاته إلى إبراء الطرف الآخر من تنفيذ التزامه إلا إذا كانت الظروف تبين أن التنفيذ أو عرض التنفيذ في اليوم المحدد يعد أمرا جوهريا بالنسبة للطرف الآخر.

## أثر عدم توفر السبب الكافي لرفض التنفيذ

## كمبرر لعدم تحقق شرط التنفيذ

### المادة (91)

إذا قام أحد الطرفين برد التنفيذ، أو عرض التنفيذ، المعيب دون سبب كاف للرد، فإن عدم تحقق الشرط الذي يقوم عليه التزامه يكون مبررا فقط إذا كان يعلم، أو ينبغي عليه أن يعلم، بعدم تحقق الشرط، وإلى المدى الذي يكون فيه عدم توفر السبب الكافي للرد مساهما في إخفاق الطرف الآخر في إصلاح الخلل.

## اثر الإخلال المستقبلي

### الإخلال المبتسر عن طريق التصريح أو القيام بعمل معين

### المادة (92)

يعد إخلالا مبتسرا:

- 1- تصريح المدين للدائن بأنه لن ينفذ التزامه، الأمر الذي يخول بحد ذاته الدائن المطالبة بالتعويض بسبب عدم التنفيذ الكامل.
- 2- صدور فعل اختياري عن المدين يؤكد بوضوح عدم قدرته على التنفيذ دون أن يكون مخلا.

## عدم تقديم التأمين الكافي

### المادة (93)

- 1- إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بان المدين سوف لا ينفذ التزامه، الأمر الذي يخول بحد ذاته الدائن المطالبة بالتعويض بسبب عدم التنفيذ الكامل، فإنه يجوز للدائن أن يطلب تأمينات كافية لضمان تنفيذ المدين لالتزامه في موعده، وان يعلق تنفيذ التزامه المقابل إلى أن يتم تقديم هذا التأمين.
- 2- وإذا لم يقدم المدين التأمين المطلوب خلال فترة معقولة، ويكون كافيا بالنظر إلى ظروف كل حالة، جاز للدائن اعتبار ذلك إخلالا مبتسرا من جانب المدين.

## اثر الإخلال المبتسر على التزام الطرف الآخر

### المادة (94)

- 1- الإخلال المبتسر من جانب المدين يخول بحد ذاته الدائن المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه بالكامل.
- 2- في العقود الملزمة للجانبين، يكون إخلال المدين المبتسر في تنفيذ التزامه سببا لإبراء الدائن من تنفيذ التزاماته القائمة بموجب العقد.

## تعذر التنفيذ وزوال الهدف من الصفقة

### تعذر التنفيذ الطارئ

#### المادة (95)

إذا تعذر على احد المتعاقدين، بعد إبرام العقد، تنفيذ التزامه، دون خطأ منه، بسبب وقوع حادث يفترض الطرفان عدم وقوعه كأساس للعقد بينهما، يكون المدين معفيا من تنفيذ التزامه ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف خلاف ذلك.

### القوة القاهرة

#### المادة (96)

1- إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب قوة قاهرة، فلا يكون أي من الطرفين مسئولا تجاه الآخر لعدم تنفيذ التزامه الناتج عن العقد.

2- فيما يتعلق بالعقد، يقصد بالقوة القاهرة الحوادث غير المتوقعة، والخارجة عن نطاق سيطرة المدين المعقولة، والتي لم يكن بالوسع تجنبها أو منع وقوعها. وعلى وجه الخصوص تشمل القوة القاهرة الحوادث التالية:

- أ. الحرب، والأعمال النضالية، والأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، والغزو، وغارات القوات المسلحة، وأعمال الجيش المعادي.
- ب. أعمال الشغب، والانتفاضة ضد السلطة القائمة، والعصيان المدني، والإخلال بالنظام، والثورة، والمقاومة المسلحة المنظمة ضد الحكومة، والعصيان المسلح، والتمرد، والأعمال العسكرية، واطتصاب السلطة، والحرب الأهلية.
- ت. الأعمال التي تعيق، أو توقف، أو تحبط، أو تمنع، أو تعطل، أو تخل بتزويد مادة معينة أو سلطة معينة يكون وجودها ضروريا للاستمرار في الاتفاق.
- ث. أي مال أو مادة أو مستحضر كيميائي يكون خطرا ومضرا بالصحة، ويكون استعماله من قبل احد الطرفين جرما أو مضرا بصحته وسلامته، أو بالسلامة العامة.
- ج. الفيضان، والحريق، والتخريب، والإعصار، والعاصفة، والحوادث.
- ح. الوباء، والانفجار، والمرض، والزلازل، والاختطاف، والتدمير، والجريمة.
- خ. الانهيار الأرضي.
- د. الإشعاعات النووية، والحوادث النووية.

3- إذا كان عدم تنفيذ الاتفاق أو الالتزامات الناتجة عنه لأي سبب يخرج عن سيطرة الطرفين كنتيجة لأي حادث من حوادث القوة القاهرة، فانه لا يعد خرقا للاتفاق.

4- لا يكون أي من الطرفين مسئولا عن عدم تنفيذ التزامه بموجب الاتفاق إذا كان ذلك عائدا - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إلى ظروف خارجة عن سيطرته، كالحرب أو أعمال الشغب، والأعمال الإرهابية، والأعمال الصناعية. ويستثنى من ذلك أن يكون الحادث أو إخفاق الآلة

يعود لإهمال المدين، أو احد موظفيه، أو احد المتعاقدين معه أو المرخص لهم من الباطن، أو احد وكلائه، أو ما شابه ذلك.

5- إذا استمر عدم تنفيذ الاتفاق أو الالتزامات الناتجة عنه لسبب خارج عن سيطرة الطرفين لفترة ( ثلاثة ) أشهر، فانه يجوز للدائن أن يفسخ العقد بإشعار خطي يرسله للمدين عند انتهاء هذه المدة. وفي حالة الفسخ يجب على الطرفين الاتفاق على تسوية عادلة ومعقولة للالتزامات التي تم تنفيذها قبل الفسخ، مع ضرورة الأخذ بالحسبان كل التعهدات العقدية التي تمت بالاستناد إلى الاتفاق.

6- بغض النظر عن الحقوق والجزاءات التي يربتها القانون، يتفق الطرفان على أن الاتفاق يفسخ لزوال هدفه فقط إذا طرأت حوادث غير متوقعة تجعل تنفيذه مستحيلا، وعلى أن ذلك لا يسري بالنسبة للطرف الذي يكون مسئولا كليا أو جزئيا أو بشكل رئيسي عن وقوع الحوادث التي أدت إلى زوال الهدف من الاتفاق.

### الظروف الطارئة

#### المادة (97)

إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسخ توقعها، وترتب على ذلك أن تنفيذ الالتزام التعاقدى أصبح مرهقا للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعا للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

### وفاة أو عدم أهلية شخص يكون وجوده ضروريا للتنفيذ

#### المادة (98)

إذا كان وجود شخص ما ضروريا لتنفيذ الالتزام، فان وفاته أو عدم أهليته التي يكون معها التنفيذ متعذرا يعد حادثا يفترض الطرفان عدم وقوعه كأساس للعقد بينهما.

### تلف أو تدهور أو عدم وجود شيء يكون وجوده ضروريا للتنفيذ

#### المادة (99)

إذا كان وجود شيء معين ضروريا لتنفيذ الالتزام، فان عدم وجوده أو تلفه أو تدهور حالته بشكل يكون معه التنفيذ متعذرا يعد حادثا يفترض الطرفان عدم وقوعه كأساس للعقد بينهما.

### الأوامر والتعليمات الحكومية التي تمنع تنفيذ الالتزام

#### المادة (100)

إذا تعذر تنفيذ الالتزام بسبب أمر أو تعليمات حكومية، محلية أو أجنبية، فان هذا الأمر أو التعليمات يعد حادثا يفترض الطرفان عدم وقوعه كأساس للعقد بينهما.

## زوال الهدف من الصفقة بشكل طارئ

### المادة (101)

إذا تبين بعد إبرام العقد أن الهدف من الصفقة قد زال بشكل رئيسي بالنسبة لأحد الطرفين دون خطأ منه، بسبب وقوع حادث يفترض الطرفان عدم وقوعه كأساس للعقد بينهما، يكون المدين معفياً من تنفيذ التزامه ما لم يتم الاتفاق أو تدل الظروف على خلاف ذلك.

### الاسترداد

### المادة (102)

يجوز لأي من الطرفين المطالبة بالاسترداد في كل الحالات الواردة في المواد السابقة. وفي كل الأحوال تأمر المحكمة برفع الإرهاق عنه وفقاً لما تقتضيه العدالة.

### المستفيدون من العقد

### المستفيد المحدد والمستفيد العرضي (غير المحدد)

### المادة (103)

1- ما لم يتفق الدائن والمدين على خلاف ذلك، يكون المستفيد من الالتزام محددًا إذا كان الاعتراف لهذا المستفيد بالحق في المطالبة بالتنفيذ يكفي لإظهار نية الطرفين، وشريطة:  
أ. أن يكون تنفيذ هذا الالتزام مبررًا للالتزام في ذمة الدائن تجاه المستفيد، أو  
ب. أن يتبين من الظروف أن الدائن قصد منح المستفيد الفائدة من تنفيذ هذا الالتزام.  
2- ويكون المستفيد من العقد عرضياً (غير محدد)، إذا لم يكن مستفيداً محددًا وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

### أوجه الاعتراض في مواجهة المستفيد من العقد

### المادة (104)

1- يتم الاشتراط لمصلحة المستفيد بموجب عقد يتم بين الدائن والمدين. وإذا كان هذا العقد قابلاً للإبطال أو غير قابل للتنفيذ وقت إبرامه، فإن حقوق المستفيد تتحدد وفقاً للظروف المحيطة بالعقد.  
2- إذا أصبح العقد غير ملزم، كله أو جزء منه، لتعذر التنفيذ، أو بسبب النظام العام، أو لعدم تحقق الشرط، أو لوجود إخلال أو إخلال مبتسر، فإن حق المستفيد يتم تعديله أو إنهائه إلى ذلك المقدار.  
3- يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المستفيد من العقد بكل أوجه الدفاع الناتجة عن هذا العقد.



## التغيير في الاشتراط لمصلحة المستفيد

### المادة (105)

- 1- لا يكون الاتفاق اللاحق بين الدائن والمدين على إنهاء أو تعديل الاشتراط الحاصل لمصلحة المستفيد المحدد نافذاً، طالما أن العقد الوارد فيه الاشتراط لمصلحة المستفيد يمنع ذلك.
- 2- وإذا لم يتضمن العقد شرطاً يمنع إنهاء أو تعديل الاشتراط لمصلحة المستفيد، جاز للدائن والمدين إنهاء أو تعديل الاشتراط لمصلحة المستفيد بموجب اتفاق لاحق ما لم يكن المستفيد قد أعلن من تلقاء نفسه الدائن أو المدين رغبته في الاستفادة من الاشتراط لمصلحته.
- 3- يسقط حق الدائن والمدين في إنهاء أو تعديل الاشتراط لمصلحة المستفيد، عندما يقوم المستفيد - وقبل أن يتم إشعاره بالانتهاء أو التعديل في الاشتراط لمصلحته - بتغيير وضعه استناداً إلى هذا الاشتراط، أو بالمطالبة به قضائياً أو بالتعبير عن موافقته عليه بناء على طلب الدائن أو المدين.
- 4- وإذا كان الدائن قد تسلم مقابل ما لقاء إنهاء أو تعديل الاشتراط لمصلحه المستفيد، الذي تبين فيما بعد عدم نفاذه، فإنه يجوز للمستفيد مطالبة الدائن بهذا المقابل. وتبرأ ذمة المدين تجاه الدائن بمقدار ما أداه لمصلحة المستفيد.

## الحوالة والتفويض

### حوالة الحق

### المادة (106)

- 1- حوالة الحق هي تعبير عن إرادة الدائن المحيل في حوالة الحق، والتي بموجبها ينقضي حق الدائن في المطالبة بتنفيذ الحق تجاه المدين كلياً أو جزئياً، وينقل هذا الحق بالمطالبة بتنفيذ الحق إلى المحال له.
- 2- تجوز حوالة أي حق، باستثناء:
  - أ. أن يكون استبدال حق المحال له بحق المحيل في المطالبة بالتنفيذ تجاه المدين يؤدي إلى تغيير جنري في التزام المدين، أو زيادة كبيرة في العبء أو الخطر الذي يتحمله بموجب العقد، أو إنقاص قيمة العقد بشكل ملحوظ بالنسبة إليه.
  - ب أن تكون الحوالة ممنوعة بموجب نص في القانون، أو تكون غير نافذة لمخالفة النظام العام.
  - ج. أن يوجد شرط في العقد يمنع الحوالة.
- 3- يشترط لتفاد الحوالة تجاه المدين والغير أن يقبلها المدين أو يتم إعلانه بها.

## حوالة الدين

### المادة (107)

- 1- تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين عنه، ولا تكون هذه الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها.
- 2- ويجوز أن تتم حوالة الدين باتفاق بين المحال له (أي الدائن) والمحال عليه، يحل بموجبه المحال عليه محل المدين الأصلي في التزامه.

## الإبابة في تنفيذ الالتزام

### المادة (108)

- 1- يجوز للمدين، بموافقة الدائن، أن ينيب غيره بتنفيذ التزامه ما لم تكن هذه الإبابة متعارضة مع النظام العام أو مع شروط العقد.
- 2- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون تنفيذ الالتزام مطلوباً من شخص معين إذا كان للدائن مصلحة جوهرية في أن يتم التنفيذ من قبل هذا الشخص بذاته أو تحت إشرافه.
- 3- ما لم يوافق الدائن على خلاف ذلك، لا تؤدي إبابة المدين غيره لتنفيذ التزامه، أو أي عقد يبرمه المدين مع الغير لهذا الغرض، إلى إعفاء المدين من التزامه أو مسؤولياته تجاه الدائن.

## حوالة الحقوق المستقبلية

### المادة (109)

- 1- تكون حوالة الحق النقدي المستقبل، المتوقع نشوئه عن عقد عمل قائم أو أية علاقة تجارية مستمرة، نافذة كحوالة الحق القائم.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تكون حوالة الحق المتوقع نشوئه عن عقد لم يبرم بعد وعدا ملزماً بحوالة هذا الحق عند نشوئه.

## الاتفاق على منع الحوالة

### المادة (110)

- 1- الشرط الوارد في العقد لمنع حوالة "العقد" يمنع فقط تفويض المحال له من قبل المحيل بتنفيذ التزام أو شرط ما.
- 2- وإذا وجد في العقد شرط يمنع حوالة الحقوق الناتجة عن العقد، تسري القواعد التالية ما لم يتبين إرادة مغايرة:  
أ. لا يمنع هذا الشرط حوالة الحق بالتعويضات الناتجة عن الإخلال التام بالعقد، أو الحق الناشئ للمحيل للمطالبة بالتنفيذ عندما يكون التزام المدين تجاهه مستحقاً.

- ب. يمنح هذا الشرط المدين الحق بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال به، دون أن يجعل من الحوالة التي تتم خلافا له غير نافذة.
- ت. يكون هذا الشرط لمصلحة المدين، ولا يحول دون حصول المحيل على حقوقه تجاه المحال له، أو تجاه المدين، كما لو أن هذا الشرط المانع للحوالة غير موجود.

### أثر الحوالة على التزام المدين

#### الدفع المستخدمة في مواجهة المحال له

#### المادة (111)

- 1- يكتسب المحال له، بموجب الحوالة، حقوقا تجاه المدين بالقدر الذي يكون فيه هذا المدين ملتزما تجاه الدائن المحيل. وإذا كان حق الدائن المحيل قابلا للإبطال من قبل المدين أو غير قابل للتنفيذ في مواجهته فيما لو لم تتم الحوالة، فإنه يجوز للمدين أن يتمسك بذلك في مواجهة المحال له.
- 2- يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل أوجه الاعتراض أو الدفاع التي تكون قائمة قبل أن يتسلم المحال له الإشعار بالحوالة. وفيما يتعلق بأوجه الاعتراض أو الدفاع التي تظهر بعد هذا التاريخ يجوز للمدين التمسك بها تجاه المحال له وفقا لنصوص القانون.
- 3- إذا تم إنهاء أو تعديل حق المحيل، كلياً أو جزئياً، بسبب تعذر تنفيذ الالتزام، أو معارضته للنظام العام، أو عدم تحقق شرط معين، أو الإخلال أو الإخلال المبتسر من قبل المدين في تنفيذ التزامه، فإن حق المحال له يتم إنهاؤه أو تعديله بالقدر ذاته حتى لو كان المحال له قد تسلم الإشعار بالحوالة.
- 4- يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال له بأوجه الاعتراض أو الدفاع الناتجة عن تصرفات المحال له أو عن كونه طرفاً أو محالاً له سابقاً تم إشعاره.

### الجزاءات

#### المادة (112)

تهدف الجزاءات القضائية المقررة في المواد السابقة إلى حماية واحدة أو أكثر من المصالح التالية للدائن:

- 1- المصلحة المتوقعة من الصفقة، وذلك عن طريق وضعه في ذات المركز الذي كان ينبغي أن يكون فيه لو تم تنفيذ العقد.
- 2- المصلحة القائمة على الثقة بوجود العقد، وذلك عن طريق تعويضه عن كل خسارة لحقت به بسبب اعتماده على وجود العقد، وذلك بوضعه في ذات المركز الذي كان ينبغي أن يكون فيه لو لم يتم إبرام العقد.
- 3- المصلحة في الاسترداد، وذلك بان يرد إليه كل منفعة قدمها للطرف الآخر.

## التنفيذ بواسطة قرار بخصوص التعويضات

### الجزاءات القضائية المتوفرة

#### المادة (113)

تشمل الجزاءات القضائية المتوفرة لحماية مصالح الدائن ما يلي:

- 1- الحكم بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام
- 2- قرار أو أمر يمنحه أي مبلغ من المال يكون مستحقا بموجب العقد، أو كتعويض.
- 3- قرار أو أمر بالتنفيذ العيني للعقد، أو بمنع الإخلال به.
- 4- قرار أو أمر بإعادة شيء معين له لمنع الإثراء بلا سبب.
- 5- قرار أو أمر بدفع مبلغا من المال له منعا للإثراء بلا سبب.
- 6- قرار أو أمر يؤكد حقوق الطرفين.
- 7- قرار أو أمر بتنفيذ حكم تحكيمي.

#### حساب التعويض بوجه عام

#### المادة (114)

- 1- التعويض هو وضع المتعاقد في ذات المركز المالي الذي كان سيكون عليه فيما لو تم الوفاء التام بالعقد.
- 2- لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك.
- 2- لا يجب الإعدار في الحالات التالية:
  - أ. إذا اتفق الطرفان كتابة على تنفيذ الالتزام بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إعدار.
  - ب. إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.
  - ج. إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على فعل ضار.
  - د. إذا كان موضوع الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حق وهو عالم بذلك.
  - هـ. إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد تنفيذ الالتزام.

#### المادة (115)

يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن مصلحته المتوقعة من الصفقة، والتي يتم تقديرها على أساس حجم الخسارة التي لحقت به جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وكذلك اية خسارة أخرى تنتج عن الإخلال بالتنفيذ بما في ذلك الخسارة غير المباشرة. وبحسب من مقدار التعويض كل تكلفة أو خسارة كانت ستلحق بالدائن لو طالب بالتنفيذ.

#### تعويضات بديلة

### المادة (116)

1- إذا ترتب على إخلال المدين في تنفيذ التزامه تأخير في استعمال مال معين، وكان مقدار الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر جراء ذلك غير مؤكدة على نحو معقول، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس القيمة الإيجارية لهذا المال أو على أساس قيمة المنفعة من هذا المال.

2- إذا قام المدين بتنفيذ التزامه بشكل منقوص أو معيب، وكان مقدار الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر جراء ذلك غير مؤكدة على نحو معقول، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس:

أ. مقدار النقص في السعر السوقي للمال، الناتج عن الإخلال، أو

ب. النفقات المعقولة التي تكبدها الطرف المتضرر في سبيل استكمال التنفيذ أو إصلاح العيوب فيه، وشريطة أن لا تكون هذه النفقات غير متناسبة مع المقدار المحتمل للخسارة التي تلحق به جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه وفقا لأحكام المادة السابقة.

3- إذا اخل المدين في تنفيذ التزام معلق على حادث عرضي، وكان من غير المؤكد أن هذا الحادث سيتحقق لو لم يتم الإخلال، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس قيمة الحق المعلق على الحادث وقت الإخلال.

### التعويض على أساس المصلحة القائمة على الثقة بوجود العقد

### المادة (117)

يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس مصلحته القائمة على الثقة بوجود العقد، بما في ذلك النفقات التي تكبدها خلال التحضير لتنفيذ التزامه أو أثناء تنفيذه. ويحسم من مقدار التعويض في هذه الحالة كل خسارة يثبت الطرف المخل، على نحو يكون مؤكدا بشكل معقول، أنها كانت ستلحق بالطرف المتضرر لو تم تنفيذ العقد.

### الخسارة التي يمكن للطرف المتضرر تجنبها

### المادة (118)

1- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، لا يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن أي خسارة كان بوسعه تجنبها دون خطر أو إذلال يلحق به.

2- لا يحرم الطرف المتضرر من التعويض وفقا للفقرة السابقة إذا تبين انه بذل، دون جدوى، كل جهد معقول لتجنبها.

### الخسارة التي لا يتوقعها الطرف المخل

### المادة (119)

- 1- لا يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن أي خسارة لم يكن بوسع الطرف المخل وقت العقد توقع حدوثها للطرف المتضرر بسبب الإخلال.
- 2- تكون الخسارة متوقعة كنتيجة محتملة للإخلال في تنفيذ الالتزام في الأحوال التالية:
- أ. إذا كانت تنتج عن الإخلال وفقا للمجرى العادي للأمر.
- ب. إذا كانت تنتج عن الإخلال في ظل الظروف الخاصة المحيطة والتي يعلمها الطرف المخل.
- 3- يجوز للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض بالخسارة المتوقعة دون الربح الفائت، عن طريق التعويض فقط عن الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر بسبب ثقته بوجود العقد، أو غير ذلك، إذا تبين من الظروف أن العدالة تقتضي ذلك لتجنب التعويض غير المتناسب.

### الخسارة غير المؤكدة

#### المادة (120)

يجوز للطرف المتضرر أن يطالب فقط بالتعويض عن الخسارة التي يثبت على نحو معقول أنها مؤكدة الوقوع.

### الضرر المعنوي

#### المادة (121)

لا يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن إخلال المدين في تنفيذ التزامه. ويستثنى من ذلك أن يكون الإخلال قد أدى إلى ضرر بدني، أو أن يكون العقد أو الإخلال به بطبيعته يجعل من الضرر المعنوي الجسيم نتيجة محتملة على وجه الخصوص.

### التعويض التأديبي

#### المادة (122)

لا يجوز للطرف المتضرر المطالبة بتعويض تأديبي نتيجة الإخلال بالعقد. ويستثنى من ذلك أن يكون تصرف المدين الذي يشكل الإخلال بالعقد يعد بذاته فعلا ضارا تجوز المطالبة بالتعويض التأديبي بسبب وقوعه.

### التعويض الاتفاقي

#### المادة (123)

1- يجوز الاتفاق على أن يكون التعويض مبلغا نقديا معيناً يدفعه الطرف المخل للطرف المتضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه. ويجب أن يتضمن التعويض الاتفاقي

طريقة معينة لحساب الضرر، كأن يتم تحديد مبلغا يتم دفعه عن كل يوم أو أسبوع يتأخر فيه تنفيذ الالتزام.

2- يجب تجنب استعمال تعبير "جزاء" خشية أن تقوم المحكمة بتجاهله على أساس انه تعويض تأديبي. ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على تقدير وتحديد قيمة التعويض سلفا الذي يكون مستحقا لطرف بسبب عدم تنفيذ الآخر للالتزامه أو تأخيره في هذا التنفيذ. من الممكن اعتباره شرط جزائي؟؟؟؟.

### المادة (124)

يشترط في التعويض الاتفاقي، الذي يحدده الطرفان، أن يكون مقداره معقولا في ضوء الخسارة المتوقعة أو الحاصلة فعلا بسبب الإخلال. ويكون التعويض الاتفاقي غير قابل للتنفيذ إذا كان مقداره كبيرا بشكل غير معقول، على اعتبار انه شرط جزائي ويتعارض مع مقتضيات النظام العام.

### التنفيذ العيني والامر بالتنفيذ

#### اثر كفاية التعويض

### المادة (125)

1- لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني أو إصدار أمر بالتنفيذ إذا كان التعويض يكفي لضمان مصلحة الطرف المتضرر المتوقعة من الصفقة وكان التنفيذ العيني للالتزام مرهقا للمدين، وكان عدم التنفيذ العيني لا يسبب ضررا جسيما للدائن.

2- كفاية التعويض للإخلال بجزء من الالتزام المستحق لا تحول دون المطالبة بالتنفيذ العيني أو استصدار أمر بتنفيذ العقد كاملا.

3- لا يجوز رفض التنفيذ العيني أو إصدار أمر بالتنفيذ لمجرد وجود جزء آخر للإخلال غير التعويض، مع ضرورة اخذ هذا الجزء بالحسبان لدى تقدير التنفيذ العيني أو إصدار الأمر بالتنفيذ.

### معايير كفاية التعويض

### المادة (126)

عند تقدير مدى كفاية التعويض، يؤخذ بالحسبان الظروف التالية:

1. صعوبة إثبات أن الضرر مؤكد على وجه معقول.
2. صعوبة الحصول على أداء بديل مناسب عن طريق المبلغ النقدي الذي يتقرر كتعويض.
3. احتمال أن يكون قرار التعويض غير ممكنا تنفيذه.

### أثر التعويض الاتفاقي

#### المادة (127)

يجوز الحكم بالتنفيذ العيني وإصدار الأمر بتنفيذ الالتزام، على الرغم من وجود تعويض اتفاقي للإخلال بهذا الالتزام.

### أثر كون بعض شروط العقد غير مؤكدة

#### المادة (128)

لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني أو إصدار أمر بالتنفيذ إلا إذا كانت شروط العقد مؤكدة على نحو يكفي لإصدار هذا الحكم.

### عدم عدالة التنفيذ العيني أو الأمر بالتنفيذ

#### المادة (129)

- 1- لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني أو إصدار أمر بالتنفيذ إذا كان ذلك غير عادل بسبب:
  - أ- أن يكون العقد قد أبرم بسبب غلط أو ممارسة غير عادلة.
  - ب- أن ينتج عن التنفيذ العيني أو إصدار الأمر بالتنفيذ صعوبة أو خسارة غير معقولة للطرف المخل أو لشخص ثالث.
  - ج. أن تكون شروط العقد غير عادلة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عدم التكافؤ البين بين الالتزامات.

- 2- على الرغم من الشروط الواردة في الاتفاق، يجب الحكم بالتنفيذ العيني أو إصدار الأمر بالتنفيذ، إذا كان عدم الحكم به يلحق صعوبة أو خسارة غير معقولة بالطرف المتضرر أو طرف ثالث.

### أثر النظام العام

#### المادة (130)

لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني أو إصدار أمر بالتنفيذ إذا كان العمل أو الامتناع عن العمل الذي يجبر المدين عليه، أو كان الإجبار ذاته، يتعارض مع النظام العام.

### صعوبة التنفيذ العيني أو الإشراف عليه

#### المادة (131)



لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني الجبري إذا كان الالتزام، بالنظر إلى طبيعته ومقداره، يرهق المحكمة في تنفيذه أو الإشراف على تنفيذه تنفيذًا عينيًا بشكل لا يكون متناسبًا مع الفائدة التي يحصل عليها الطرف المتضرر منه والضرر الذي يترتب عليه نتيجة عدم الحكم به.

### العقود ذات الطابع الشخصي

#### المادة (132)

1- الالتزام الذي بموجبه يلتزم المدين شخصيًا بتقديم خدمة معينة، لا يجوز تنفيذه تنفيذًا عينيًا جبريًا، وإنما يمكن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، ولا يجوز جبر الدائن على قبول التنفيذ من غير المدين.

2- إذا التزم العامل بالعمل لدى رب عمل معين بشكل حصري، فلا يجوز استصدار أمر يجبره على العمل لدى رب عمل آخر إذا كان من المحتمل أن يترتب على هذا الإجبار الاستمرار في تنفيذ علاقات شخصية بشكل غير مرضي، أو ترك العامل دون وسيلة أخرى معقولة لكسب رزقه.

#### انقضاء العقد

#### مادة ( )

ينقضي العقد في الحالات التالية:

1. الوفاء بالالتزامات العقدية الواردة في العقد
2. الاتفاق الصريح بين أطراف العقد لى انهاءه
3. استحالة التنفيذ
4. الإخلال بالعقد الذي يترتب عليه الفسخ أو البطلان

#### الاسترداد

#### المادة (133)

1. الأصل تنفيذ الالتزام كاملاً تاماً كما تم الاتفاق عليه في العقد، ولا يحق للمتعاقد الذي أوفى بجزء من التزامه العقدي وأخل بالجزء الآخر أن يطالب بمقابل أو أجر على وفائه الجزئي بالالتزام.

2. يجوز للمتعاقد الذي أخل بالتزامه العقدي أن يسترد مقابل ما يستحقه في حدود أدائه الجزئي للالتزام في الحالات التالية:

- أ- إذا كان العقد قابلاً للانقسام بحسب ظروف العقد ونية أطرافه.
- ب- إذا كان امتناع المتعاقد عن إتمام التنفيذ يعود لسبب يتعلق بإخلال المتعاقد الآخر بالتزامه المقابل.
- ج- قبول التنفيذ الجزئي من جانب الدائن.

د- التنفيذ الجوهري للعقد بحيث يقتصر الإخلال على شروط ثانوية لا تؤثر في جوهر الالتزام.

#### طريقة حساب المصلحة في الاسترداد

##### المادة (134)

إذا تقرر دفع مبلغ نقدي معين لحماية مصلحة المتعاقد في استرداد ما قدمه من منفعة للطرف الآخر، فإنه يتم تقدير قيمة هذا المبلغ بشكل عادل، وعلى أساس:

1. القيمة المعقولة للمنفعة التي حصل عليها الطرف الآخر محسوبة على أساس التكلفة التي يتحملها لو حصل عليها من شخص آخر في مثل ظروف المدعي، أو
2. مقدار الزيادة التي حصلت على أموال الطرف الآخر أو حقوقه بسبب هذه المنفعة.

#### الاسترداد عندما يكون الطرف الآخر مخلًا

##### المادة (135)

- 1- مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطرف المتضرر، في حالة الإخلال المبني على عدم تنفيذ المدين لالتزامه الذي يخول الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ الكلي، أن يطالب باسترداد كل منفعة حصل عليها المدين منه بسبب التنفيذ الجزئي أو الاعتماد على وجود العقد.
- 2- لا يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالاسترداد، إذا كان قد نفذ التزامه بموجب العقد كاملاً، ولم يبق في ذمه المدين أي التزام سوى دفع مبلغاً نقدياً معيناً لقاء التنفيذ الذي حصل عليه من الطرف المتضرر.

#### حق الطرف المخل بالاسترداد

##### المادة (136)

- 1- مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا رفض أحد الطرفين استكمال تنفيذ التزاماته بسبب أن الجزء المتبقي منها انقضى نتيجة إخلال الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز لهذا الأخير (الطرف المخل) أن يطالب باسترداد كل منفعة حصل عليها الطرف الأول منه بسبب التنفيذ الجزئي أو الاعتماد على وجود العقد، وتكون زائدة عن الخسارة التي لحقت بالطرف الأول بسبب إخلاله في تنفيذ التزاماته.
- 2- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن التنفيذ الذي قام به أحدهما لالتزامه تتم المحافظة عليه في حالة الإخلال، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يطالب بالاسترداد إذا كانت قيمة التنفيذ الذي قام به والتعويض الاتفاقي معقولة في ضوء الخسارة المتوقعة أو الحاصلة فعلاً نتيجة الإخلال، وفي ضوء صعوبة إثبات الخسارة.

### الاسترداد عندما تكون الكتابة مطلوبة في العقد

#### المادة (137)

في الحالات التي يتطلب فيها القانون أن يكون العقد مكتوباً، يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالاسترداد حتى لو كان العقد غير قابل للتنفيذ بالنسبة إليه بسبب تخلف شرط الكتابة. ويستثنى من ذلك أن ينص القانون على خلاف ذلك، أو أن يترتب على الاسترداد إهدار الهدف الذي تقرر لأجله شرط الكتابة.

### الاسترداد عندما يكون العقد قابلاً للإبطال

#### المادة (138)

يجوز للطرف الذي يطلب إبطال العقد بسبب النقص في الأهلية، أو الغلط، أو التلبس، أو الإكراه، أو التأثير غير المبرر، أو إساءة استعمال علاقة أمانة معينة، أن يطلب أيضاً استرداد كل منفعة حصل عليها الطرف الآخر منه بسبب التنفيذ الجزئي أو الاعتماد على وجود العقد.

### الاسترداد في حالة تعذر التنفيذ، أو زوال الغرض من الصفقة،

#### أو عدم تحقق الشرط أو التنازل من قبل المستفيد

#### المادة (139)

إذا كان التزام المدين لم ينشأ، أو انقضى بسبب تعذر التنفيذ، أو زوال الغرض من الصفقة، أو عدم تحقق الشرط، أو تنازل المستفيد، يجوز له أن يطالب باسترداد كل منفعة حصل عليها الطرف الآخر منه بسبب التنفيذ الجزئي أو الاعتماد على وجود العقد.

### التحكيم

#### المادة (140)

1- إذا ثار نزاع أو خلاف بين الطرفين بخصوص الاتفاق بينهما أو الإخلال به، يجب عليهما بذل كل الجهود الممكنة لحله، بما في ذلك التفاوض والتفاوض فيما بينهما بحسن نية، وتفهم مصالحهما المتبادلة، من أجل الوصول إلى حل عادل يكون مرضياً لكليهما. وإذا لم يصل إلى هذا الحل خلال مدة ثلاثين يوماً، فيجوز لهما إحالة النزاع أو الخلاف بينهما إلى التحكيم.

هذا البند يضع مدة (30) يوم كشرط للجوء إلى التحكيم مع أن هذا الشرط غير وارد، حيث يجوز للمتعاقد اللجوء إلى التحكيم منذ اليوم الأول للإختلاف.

2- في أي وقت تنور فيه مسألة أو خلاف أو نزاع بين الطرفين بخصوص عقدهما ولا يمكن حلها صلحاً، يجب على الطرف صاحب المصلحة أن يشعر الآخر على وجه السرعة بوجود هذه

المسألة أو الخلاف أو النزاع، وان يحدد طبيعتها والأمر الذي يختلفان بخصوصه، ويجوز لهما إحالتها إلى هيئة تحكيم.

أ. تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر. وفي خلال ثلاثين يوماً من قيام أحد الطرفين بإشعار الآخر برغبته اللجوء إلى التحكيم، مع تسمية اسم المحكم الذي يقترحه، يقوم الطرف الآخر باختيار محكمه وإشعار الطرف الأول به. وفي خلال ثلاثين يوماً من اختيارهما، يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث.

اشتراط مدة (30) يوم لا أساس لها في القانون، ولا بد من الإشارة إلى المادة (8) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 نصت على تشكيل هيئة التحكيم "1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر. 2- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ب. إذا لُحق أحد الطرفين في اختيار محكمه، أو إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم، فإنه يتم اختياره من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب الطرف الآخر من قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وفقاً للمادة (11) من قانون التحكيم.

وقد بينت المادة (11) من قانون التحكيم الحالات التي يجوز فيها للمحكمة اختيار محكم ولا بد من مراجعة المادة (11) لضمان عدم التعارض مع قانون التحكيم حيث نصت على ما يلي:  
1- بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم.

ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يتم بذلك.

ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً.

د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.

هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا.

و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف.

2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.

جـ. تقوم هيئة التحكيم، بعد تشكيلها، بتحديد فترة زمنية وموعد معقولين ليقوم المدعي بتقديم طلبه فيهما، ويلتزم المدعى عليه بتقديم مذكرته الجوابية خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلب المدعي. ويجب على الطرفين تزويد هيئة التحكيم بالمعلومات التي تطلبها والتي تكون ضرورية. ولا يجوز أن يتم الإفصاح لطرف ثالث عن أي معلومة سرية يتم تقديمها إلى هيئة التحكيم.

د. يجب أن تتم إجراءات التحكيم، وكتابة قرار التحكيم، باللغة العربية.

هـ. إذا تضمن القرار دفع مبلغ معين من النقود، يجب أن يحدد العملة التي يتم فيها الدفع. ويجب أن ينص القرار على النفقات والتكاليف التي قضي بها للطرف المحكوم له، بما في ذلك الرسوم المعقولة التي دفعها، والفائدة المترتبة من تاريخ الإخلال بالعقد إلى تاريخ الوفاء بالمبلغ المحكوم به كاملاً. ويلتزم المحكومون بتحديد سعر معقول للفائدة.

و. يجوز تسجيل قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة من أجل الاعتراف القضائي به أو إكسابه الصيغة التنفيذية، حسبما يكون عليه الحال.

ز. يكون قرار التحكيم بمثابة الجزاء الوحيد والشامل لكل الادعاءات المتقابلة التي قدمها الطرفان لهيئة التحكيم.

#### السرية

#### المادة (141)

1- يلتزم كل من الطرفين بان لا يفصح لطرف ثالث عن أية معلومة سرية حصل عليها من الطرف الآخر بموجب الاتفاق، بما في ذلك الإشارة إلى شروط وبنود الاتفاق في أي إعلان أو نشرة للعامة دون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الطرف الآخر على ذلك.

2- يتفق طرفا الاتفاق بالمحافظة على سرية المعلومات التالية:

أ. شروط الاتفاق بينهما.

ب. كل الاتصالات الشفوية والمعلومات التي حصل عليها كل طرف أو وكيله من الطرف الآخر أو وكيله خلال مرحلة إبرام الاتفاق.

ج. كل الوثائق والبيانات والتقارير والتسجيلات والمعلومات المختلفة التي تم تقديمها قبل أو بعد إبرام الاتفاق، أو بموجب هذا الاتفاق.